

## وسائل الشيعة

- [ 108 ] [ 35272 ] 3 - وعنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (1)، وكذا الذي قبله، والاول بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفصالة، عن أبان مثله. [ 35273 ] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين. [ 35274 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بزمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للزمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب (1)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.
- 3 - الكافي 7: 309 / 3. (1) التهذيب 10: 189 / 742، والاستبصار 4: 271 / 1024. 4 - الكافي 7: 310 / 8، والتهذيب 10: 189 / 743، والاستبصار 4: 271 / 1025، والفقيه 4: 92 / 300. (1) ليس في التهذيب. 5 - الكافي 7: 310 / 9، والفقيه 4: 90 / 292، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب ديات النفس. (1) التهذيب 10: 188 / 740، والاستبصار 4: 270. 1022. (\*)